فانها لواسطة الكفر والمعجزة واسلام الميت وهكذا اقسام القبح الامر المطلق
مجردا عن القرينة هل للحسن لنفسه لا يقبل السقوط كما اختاره شمس الائمة
او لغيره كما في البديع لثبوت الحسن في المامور به اقتضاء فتثبت الادنى

الباب الثاني في الحكم

وهو عندنا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف
اقتضاء او تخييرا فنحو والله خلقكم وما تعملون ليس منه وههنا ابحاث الاول
انه لا ينعكس فانه يخرج منه الاحكام الوضعية فمنهم من زاد او وضعا ومنهم
من لم يزد فتارة يمنع خروجها عن الحد فان الاقتضاء اعم من الصريح
والضمني والقصة من حيث هي قصة لا اقتضاء فيه وما في التحرير ان الوضع
مقدم عليه لا يضر لصدق الاعم وتارة يمنع كونها من المحدود فانا لا نسمي حكما
وان سمي غيرنا ولا مشاحة الثاني من المعتزلة ان الخطاب عندكم اي الكلام النفسي
قديم والحكم حادث لثبوت النسخ وما ثبت قدمه امتنع عدمه والجواب ان
الحادث هو التعلق فافهم الثالث منقوض باحكام افعال الصبي من مندوبية
صلوته وصحة بيعه ووجوب الحقوق المالية في ذمته اولا واجيب بانه لا خطاب
للصبي وانما للولي التحريض وله الثواب وعليه الاداء والصحة عقلي لا الحكم
ثم المطابقة وفيه ما فيه الرابع انه يخرج ما ثبت بالاصول الثلثة غير الكتاب
والجواب انها كاشفة عن الخطاب فالثابت بها ثابت به واما بعدم عدم نظم القران
ممنوع لانه كاشف عن النفسي فلان الدال كانه المدلول واما عن الحنفية ان لقائل

11

منظهر بخلاف السنة والاجماع فمبني على انه اصح في الفرعية فقابل ثم في
تسمية الكلام في الازل خطابا خلاف والحق انه ان فسر بما يفهم
كان خطابا فيه وان فسر بما افهم لم يكن بل فيما لا يزال ويبتني عليه
انه حكم في الازل او فيما لا يزال ثم الاقتضاء ان كان حتما للفعل غير كف
فالايجاب هو نفس الامر النفسي او ترجيحا فالندب او لكف حتما فالتحريم
او ترجيحا فالكراهة والتخيير الاباحة والحنفية لاحظوا حال الدال فقالوا
ان ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض والتحريم او بظني فالايجاب
وكراهة التحريم وتشاركا نهما في استحقاق العقاب بالترك ومن ههنا
قال محمد كل مكروه حرام تجوزا والحقيقة ما قالاه انه الى الحرام اقرب هذا واعلم
انهم جعلوا اقسام الحكم مرة الايجاب والتحريم واخرى الوجوب والحرمة
فحمل بعضهم على المسامحة وبعضهم على انهما متحدان بالذات ومختلفان
فان معنى الفعل اذا نسب الى الحاكم سمي ايجابا واذا نسب الى الفعل
سمي وجوبا واورد ان الوجوب مترتب على الايجاب فكيف الاتحاد
واجاب بجواز ترتب الشيء باعتبار على نفسه باعتبار اخر ومرجعه الى
ترتب احد الاعتبارين على الاخر قال السيد وهذا الجواب عما قيل ان
الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال ودعوى
امتناع صدق المقولات على شيء باعتبارات شتى محل مناقشة انتهى

Copyright © King Saud University